علمت ان كلام عياض المذكور فيه تقديم وتاخير وان
تقديره ما اشترى بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل
ليباع مفولد بثمن متعلق باشترى لا بيباع يعني اذا
مسألة اخرى غير معرجة على مسألة المطلوب منه
سلعة وقد نقل في التوضيح كلام عياض ولم يزد ما بعده كما
فيه الباب مما قررنا والظن بالمص انه لا يحملها على غير
ما عرضها عليه الائمة وهذا العجب فيه بن داود قلت لعل
المص انما عرضها على مسألة المطلوب منه سلعة
شبهها على ان المختار عنده من الخلاف هو الجواز وان تركيبة
المسألة من الوجهين فتكون غير المركبة احرى بالجواز
قلت هذا ابعد ما يكون من التاويل ولا عن ربما
يقرب به الظن الجميل وتبقى القطعة في التزام جواز
المركبة عليه والله سبحانه اعلم بما جنح اليه وقد نقلها
ابن شاس على ما عرضها عليه الائمة فقال من صور
العينة ان يشتري من احد اهل العينة سلعة بعشرة
نقدا او عشرة الى اجل فيمنع منه خاصة ويقدر كانه
اشتراها البايع منها بعشرة في بعضها نقدا او يبقى
له باقي السلعة ليشتري بثمنها معجلا ثم في بعشرة
مؤجلة والغالب ان السلعة لا تساوي
العشرين فيتقول الى ذهب في اكثر منها قوله
او يبقى الثاني مطلقا الا ان يفوت
في القيمة اذ او يبقى الثاني
فات اوله يبعث الا انه اذا فات
رجوا ان القيمة يوم القبض باب

في الحصة واخذ السلعة قوله وردها والمحاصة بعيب سماوي او من مشتر
او من اجنبي اي باخذ ارشه او اخذه وما دلسته اوله ان يرد السلعة ويحاص
بجموع ثمنها بسبب وجود عيب سماوي وما عقد عليه قوله والا فبنسبة نقصه
اوداري في احد الوجوه الاربعة عام بنسبة نقصه ان شاء قوله وفي باخذ الحابس
الوثيقة او تقطيعها الاصحاب فغي ولربها ردها ان ادعى سقوطها هذه
المسائل والقرب هو المنيطية قوله ولراهن بيده رهنه في بعد الاجل
كان الاصل ونقله قوله كوثيقة زعم ربها سقوطها المشتباه انه مناقض كما يوقد
ولعله تلتبس له لحوايها عن النصوص ويزيل التناقض نعم لو شبه مسألة
الرهن بوثيقة ممحوة زعم ربها انه انما محاها لقبض القضاء ليعاد لاقتضينا فيه
وقع في رسم القرية من سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس سيل عن
رجل قام في ذكر حق له ممحو على رجل يطلب منه بما فيه واقام عليه بما فيه
البينة فادعى الغريم انه قد قضاه اياه ومحاه منه جهل يلزمه الحق ومنه
فقال ابن القاسم يلزمه الحق اذا اثبتت البينة ويحلف بالله ما قضاه ولا
محاه عنه ومن رجل قام بذكر حق ممحو على رجل واقر صاحب الحق انه
محاه وذكر انه قضاه وله بينة على ما فيه وقال الغريم قد قضيته وما محاه
الا من قبض ما فيه قال ابن القاسم يحلف الغريم بالله لقد قضاه ولا شيء عليه
وهذه محالفة للاولى محاه قال ابن رشد والفرق بين
المسألتين بين على ما قاله لا اختلاف في المسألة الاولى واما الثانية
فتتخرج فيها بالمعنى اختلاف و اول رسم من سماع ابن القاسم
ه وقد تقدم منه المسألة الثانية بالنظر ثالثة مسائل سماع ابن القاسم من الكتاب
المذكور قوله ولم يشهد شاهد الا بها الظاهر انه جملة مستانفة
حالية وعلى هذا ابا المعنى ولا يجوز ان يشهد الشاهد او ثيقة الدين بما فيها الا
بحضورها قال المتيطي قال ابو عمر كاتبه واذا كتب الشاهد شهادته في ذكر
الحق وطولب بها وزعم المشهود عليه انه قد ادى ذلك لم يشهد الشاهد الحق

Copyright © King Saud University